أثر هلاك المال في سقوط الزكاة دراسة فقهية مقارنة

أ.د محمد محمود الطوالبة*

تاريخ وصول البحث: 2024/2/9م تاريخ قبول البحث: 2024/4/30م

الملخص

تناولت الدراسة أثر هلاك المال في سقوط الزكاة، وبينت معنى الزكاة، وشروط وجوبها، ومعنى الهلاك، كما بينت جملة من المسائل المهمة لبيان أثر هلاك المال في سقوط الزكاة، وهي: كيفية وجوب الزكاة، وتعلق الزكاة بالعين أو الذمة، واشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة، ثم بينت حكم هلاك المال أثناء الحول، وبعده، وأثره على الزكاة.

وبرزت أهميتها من خلال الحاجة لمعرفة أحكام مسائلها لكل من أصحاب المال من الأفراد والشركات، وطلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية، ومؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية، ودور الإفتاء، ومؤسساته.

ولتحقيق نتائجها اتبعت مناهج الاستقراء، والاستنباط، والتحليل، في جمع معلومات الدراسة، وتحليلها، وإظهار واستنباط الأحكام الفقهية من خلالها.

وتوصلت إلى وجوب الزكاة على الفور، وتعلقها بذمة المالك بمجرد وجوبها، وأن التمكن من الأداء ليس من شروط وجوبها. كما توصلت إلى أن هلاك المال أثناء الحول يسقط الزكاة عن قدر المال الهالك، وقد يؤدي إلى سقوط وجوب الزكاة بالكامل. أما هلاك المال بعد الحول؛ فتسقط به الزكاة إذا كان قبل التمكن من الأداء، بينما لا تسقط به الزكاة بعد التمكن من الأداء؛ قياسا على الصلاة، ولأن تأخير الأداء مع انتفاء المانع تفريط، وسبب للضمان عند وقوع التلف.

وأوصت بدراسة: مسألة أثر الخلاف الفقهي في تعلق الزكاة بالعين والذمة في مسائل الزكاة، وتطبيقاته المعاصرة.

كلمات مفتاحية: زكاة، هلاك، حول، تمكن، فور، تراخي، ضمان.

* أستاذ دكتور، جامعة أم القرى.

.

The Effect of the Loss of Money on the Waiving of Zakat A Comparative Jurisprudential Study

Abstract

The study dealt with the effect of the loss of money on the waiving of zakat, and clarified the meaning of zakat, the conditions for its obligation, and the meaning of loss. It also showed a number of important issues to clarify the effect of the loss of money on the waiving of zakat, which are: how zakat is obligatory, the attachment of zakat to the property or the liability, and the requirement of being able to pay for the Zakat obligatory, then it explained the ruling on the loss of money during the year and after it, and its effect on zakat.

Its importance has emerged through the need to know the rulings on its issues for both individuals and companies, students, and specialists in Sharia sciences, official zakat institutions, civil society associations, and fatwa houses and their institutions.

To achieve its findings, the methods of induction, deduction, and analysis were followed in collecting the study's data, analyzing it, and presenting and deriving jurisprudential rulings.

It concluded that zakat is immediately obligatory, that it is attached to the owner's obligation as soon as it is obligatory, and that being able to pay it is not one of the conditions for its obligation. It also found that the loss of money during the year waives zakat on the value of the lost money, and may lead to the loss of the obligation of zakat entirely. As for the loss of money after the year: Zakat is waived if it occurs before one is able to pay, while zakat is not waived after one is able to pay. By analogy with prayer, and because delaying performance when there is no impediment is negligence, and a reason for liability in the event of damage. The study recommended examining: the issue of the impact of jurisprudential disagreement on the attachment of zakat to the property and the liability in zakat issues, and its contemporary applications.

Keywords: zakat, Loss, a year, empowerment, immediate, slackness, guarantee.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليظهر للمتتبع لأحكام الزكاة وفقهها عناية الشارع بها؛ من جهة شروطها، ومقدار الواجب، ومصارفها، وأحكامها، وأنه لا يقع التكليف بها إلا لمن ثبت أنه من أهل المواساة، والقدرة على سد الحاجات، والتخفيف عن المعوزين.

ومال الزكاة كغيره قد يكون عرضة لحوادث الدنيا المتنوعة، من فعل البشر كالسرقة، والتلف، والضياع، أو من حوادث عامة كالغرق، والحروب، والكوارث الطبيعية، مما قد يؤدي لهلاكه؛ كله، أو بعضه، وقد يكون ذلك خلال الحول، أو بعده، وقبل التمكن من الأداء، أو بعده. وكل ذلك له أثر في الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، فجاءت هذه الدراسة بعنوان "**أثر هلاك المال في سقوط الزكاة**".

الدراسات السابقة: من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول هذه المسألة وأثرها في الزكاة بعينها، فغلب على ظني أن المسألة بحاجة لبحث فقهي يظهر أحكامها، والمسائل الفقهية المؤثرة فيها.

وهناك دراسات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة، أبرزها:

1) تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، إلياس دردور، بحث مقدم لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي، وقد تناول الباحث مسألتين:

الأولى: تعجيل الزكاة، وبحث فيها (حكم التعجيل، شرطا التعجيل، الحد الأقصى للتعجيل)

الثانية: تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وبحث فيها (حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها للحاجة والمصلحة).

وهذا بحث جيد في بابه، ويتقاطع مع هذه الدراسة في المبحث الثاني من هذه الدراسة، ويمكن الاستفادة منه في المطلب الأول الفور والتراخي، والمطلب الثالث شرط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة.

لكن دراستي أعم، وتتناول مسائل متعددة في نطاق أثر هلاك المال في سقوط وجوب الزكاة.

2) تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي، صالح العلي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج16، ع2، 2020م.

تناول فيه الباحث المسألة في ثلاثة مباحث هي: ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها، أحكام تعجيل الزكاة، أحكام تأخير الزكاة، وهي دراسة فقهية مقارنة جيدة، سأستفيد منها في المطلب الأول من المبحث الثاني المتعلق بالفور والتراخي بالنسبة للزكاة، لكنها تختلف عن دراستي من جهة أنها دراسة خاصة بأحكام تعجيل الزكاة وتأخيرها، ودراستي خاصة بأثر هلاك المال في سقوط الزكاة، وموضوع الفور والتراخي أحد المسائل المؤثرة في حكم الهلاك، فكان الفرق بينهما كبيرا.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من كون معرفة أحكام مسائلها حاجة لـ:

1.أصحاب المال من الأفراد والشركات الذين يحرصون على تطبيق الحكم الشرعي على الوجه المطلوب؛ تحقيقا لبراءة الذمة، وحرصا على الأجر والثواب.

2.طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية.

3.مؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية.

4.دور الإفتاء ومؤسساته.

مشكلة الدراسة: بني وجوب الزكاة على شروط تضمن يسر التكليف وحكمته، وما يعرض لمال الزكاة من الهلاك الكلي أو الجزئي قد يختلف أثره في الحكم تبعا لوقت حدوثه؛ ذلك أنه قد يكون أثناء الحول أو بعده، وقبل التمكن من الأداء أو بعده، فهل يختلف أثر الهلاك في حكم سقوط الواجب تبعا لذلك؟

ولعلاج هذه المشكلة تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

1-ما المقصود بهلاك المال؟

2-ما المسائل الفقهية ذات الصلة بمسألة أثر هلاك المال في الزكاة؟

3-ما أثر هلاك المال في الزكاة قبل وجوبها؟

4-ما أثر هلاك المال في الزكاة بعد الوجوب؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

1-توضيح المقصود بهلاك المال.

2-دراسة المسائل الفقهية ذات الصلة بمسألة أثر هلاك المال في الزكاة.

3-بيان أثر هلاك المال على الزكاة قبل وجوبها.

4-بيان أثر هلاك مال الزكاة بعد الحول.

منهج البحث: ستعتمد هذه الدراسة على:

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بهلاك مال الزكاة، والمسائل المؤثرة في الحكم في مظانها من كتب الفقه، وبيان أحكامها، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشاتهم كلما رأيت ذلك لازما.

- المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

- المنهج التحليلي؛ من خلال النظر في النصوص، والآراء والاقتباسات، وتحليلها ومقارنتها.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض المسائل، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات... الخ.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان معنى الزكاة، والهلاك، وشروط الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الزكاة، والهلاك

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

المبحث الثاني: مسائل مهمة لبيان أثر هلاك المال في سقوط الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: كيفية وجوب الزكاة

المطلب الثاني: تعلق الزكاة بالعين أو الذمة

المطلب الثالث: اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة

المبحث الثالث: هلاك المال أثناء الحول وبعده، وأثره في الزكاة

المطلب الأول: هلاك المال أثناء الحول، وأثره في الزكاة

المطلب الثاني: هلاك المال بعد الحول، وأثره في الزكاة

الخاتمة: وفيها بيان أهم ما توصلت إليه الدراسة.

المبحث الأول: في بيان معنى الهلاك، والزكاة، وذكر شروطها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيان معنى الهلاك، والزكاة

الفرع الأول: بيان معنى الهلاك

الهلاك لغة: «(هَلَكَ) الْهَاءُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ: يَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ وَسُقُوطٍ. مِنْهُ الْهَلَاكُ: السُّقُوطُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ هَلَكَ. وَاهْتَلَكَتِ الْقَطَاةُ خَوْفَ الْبَازِي: رَمَتْ بِنَفْسِهَا عَلَى الْمَهَالِك. «وَالْأَرْضُ الْهَلَكِينُ: الْجَدْبَةُ. وَالْهَلَكُ: الشَّيْءُ الْهَالِكُ» (1)

الهلاك اصطلاحا: أعم من الفناء، وهو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به؛ سواء بَقيَ، أو لم يبق أصلاً، بأن يصير معدوماً بذاته، أو بأجزائه، وهو الفناءُ. ويطلق أيضاً على الموت. ولا يكون إلا في هيئة سوء؛ ولهذا لا يستعمل للأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين[2].

الفرع الثاني: بيان معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة: تطلق كلمة الزكاة في اللغة على عدة معان أبرزها: النَّماء، والزيادة، والطهارة، والمدح، والصلاحُ، وصفوة الشيء[3] وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط، هي:

أولا: التكليف، والذي يكلف بالزكاة هو (المسلم، الحر، المالك للنصاب ملكا تاما)، فلا زكاة على الكافر، والعبد، وفي وجوبها في مال الصبي والمجنون خلاف[4]

وحكمة هذا الشرط: أن الزكاة عبادة، ولا يكلف بها إلا من تحصل له فائدتها الدنيوية والأخروية، وهذا أدعى للامتثال عن طيب نفس.

ثانيا: الملك التام[5] ومعناه كون المال في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه، وذلك لا يتحقق إلا أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا، بمعنى أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[6].

والحكمة من هذا الشرط أن تمام الملك يشعر الإنسان بالسيادة والقوة، ويمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتكثيره بنفسه أو بغيره، فيتوجب عليه شكر الله تعالى على هذه النعمة بأداء حق المال الذي هو الزكاة[7].

وبناء على هذا الشرط؛ لا تجب الزكاة في المال المملوك ملكا ناقصا، كأموال الدولة، والمال الموقوف، والمال الحرام، والدين غير مرجو الأداء[8]

ثالثا: النماء[9] ومعناه أن المال الذي تؤخذ منه الزكاة يزداد بالفعل، أو يكون قابلا للزيادة، بحيث يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أو يكون هو نفسه فضلا وزيادة وإيرادا جديدا[10]

والنماء في الشرع نوعان:

- حقيقي: وهو الزيادة الحاصلة في المال نتيجة العمل به والقيام عليه؛ مثل توالد الأنعام وتكاثرها، وزيادة المال بالتجارة، ونمو المزروعات وظهور الثمر.

- تقديري: أي أن يكون المال من شأنه أن ينمو لكونه في يد صاحبه أو نائبه، فهذا يمكنه من العمل به، وتحقيق الزيادة عليه [11] فتجب فيه الزكاة، وإن لم يكن ناميا حقيقة؛ لأن السبب في عدم نمائه عائد لعجز صاحبه، والإسلام دين لا يقر العجز، ولا يشرع أحكامه.

والحكمة من هذا الشرط أن المقصود الأصلي من الزكاة هو مواساة الفقير والوقوف معه مع عدم الإضرار بالمزكي، وذلك يتحقق بأن يعطي جزءا قليلا من ماله، وإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك [12].

ودليل هذا الشرط ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (ليس على الْمُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ) [13]، قال النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"[14]؛ وذلك لأنها غير معدة للنماء. كما أن اشتراط هذا الشرط يتوافق مع المعنى اللغوي لكلمة زكاة.

وبناء على ما سبق فإن الزكاة لا تجب في المال غير النامي إذا كان العجز عن تنميته راجعا إلى المال نفسه؛ كالمال المغصوب ولا بينة عليه، والدين الذي لا يرجى وفاؤه، والمال الضال، وأما إذا كان العجز عن تنميته راجعا إلى المالك نفسه فهذا لا يعد عذرا يعفي صاحبه من الزكاة؛ إذ على المسلم أن يبذل قصارى جهده في تنمية ماله بنفسه أو بغيره، فالإسلام دين يقر السعي والعمل ولا يقر العجز والكسل، بل إن في إيجاب الزكاة في المال القابل للنماء حث لصاحبه على السعي وبذل الجهد لتنمية ماله بما يعود بالنفع عليه وعلى أبناء المجتمع[15].

رابعا: النصاب [16]: لا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ قدرا معلوما يسمى نصابا [17]، وهو علامة على الغنى، ويختلف من حيث المقدار باختلاف جنس المال الذي تجب فيه الزكاة. ودليله حديث: (ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الْإِبِلِ صَدَقَةٌ) [18].

قال ابن عبد البر: "وعموم لفظه يقتضي أن كل ما يوسق إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة؛ تمرا كان أو حبا"[19].

ومن لا يملك نصابا لا يعد غنيا، فيلحقه ضرر بأخذ الزكاة من ماله، وهذا مخالف لقصد تشريعها، ففي الحديث: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) [20].

والحكمة من اشتراط هذا الشرط أن الزكاة إنما شرعت للمواساة والرفق بالفقراء، فلا بد أن تؤخذ من غني، وحد الغنى: ملك النصاب سنة كاملة [21].

خامسا: الحول، ويراد به: السنة[22]، والعام [23]. وَالْجمع أَحْوَال[24]. كما يراد به: الدوران والإطافة؛ لِأَنَّهُ يَدُور [25]. ومن معانيه: التغير والتحول[26]. والزوال[27]. وسميت السنة حولا؛ لأنها تحول، أي تمضي [28]. وحول الزكاة: اثنا عشر شهرا قمريا.

هذا، ويقسم المال من حيث اشتراط الحول لوجوب زكاته إلى قسمين:

الأول: ما كان الحول شرطا لوجوب زكاته، وهو ما كان نماؤه تابعا للعمل والتقلب، لا للملك، بمعنى أنها لا تنمو بذاتها، بل لا بد من العمل والتقلب، ليتحقق النماء. ومنه النقود، وعروض التجارة، والمواشي[29].

والثاني: ما لم يكن الحول شرطا لوجوب زكاته؛ بحيث يكون نماؤه في ذاته، أو يتكامل نماؤه بوجوده، وهو الزرع والثمر والمعادن، وهذا نماؤه تابع للملك لا للعمل[30].

وحكمة هذا الشرط: أن المقصود الأصلي من الزكاة مواساة الفقير، والوقوف معه، من غير إلحاق الضرر بصاحب المال، وذلك يتحقق بأن يعطي جزءا قليلا من ماله، وأن يكون الخارج من نماء المال لا من أصله، والنماء لا يتحقق إلا بمرور الزمن، والوقت التقديري له حول كامل؛ لاشتماله على الفصول المختلفة [31]).

سادسا: الزيادة عن الحاجات الأصلية [32]: وهي كل ما لا غنى للمكلف عنه؛ لكونه من ضرورات البقاء وقوام البدن، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا، ومنه: النفقة، ودور السكنى، والثياب والدَّين. وهي معتبرة للمكلف بالزكاة ومن تلزمه نفقتهم، كما أن هذه الحاجات قد تتغير بتغير الزمن والبيئة والأحوال [33].

وحكمة هذا الشرط أن ما كان من الحاجات الأصلية للإنسان لا يكون صاحبه غنيا عنه، ولا يكون نعمة؛ كما أنه لا يحصل الأداء عن طيب نفس [34].

سابعا: التمكن من الأداء، وهو شرط مختلف فيه، وتم تأجيل الكلام عليه لصلته بالمبحث الثاني.

وبعد هذا البيان أنتقل لدراسة مسألة البحث.

المبحث الثاني: مسائل مهمة لبيان أثر هلاك المال في سقوط الزكاة

قبل الخوض في المسألة موضوع البحث لا بد من بيان مسائل ذات أثر كبير في الخلاف الفقهي فيها، ومن ثم اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية وجوب الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، وسبب خلافهم راجع إلى خلافهم في: الأمر المطلق عن الوقت هل هو على الفور أم على التراخي؟ [35]

القول الأول: الزكاة واجبة على التراخي ما لم يطالب بها، وهو قول عامة فقهاء الحنيفة [36]، ومعنى التراخي عندهم أنه لا يتعين وقت بعينه لأدائها، ففي أي وقت فعل يكون مؤديا للواجب، حتى إذا لم يبق من عمره إلا الوقت الذي يتسع للأداء تعين ذلك الوقت، فإذا لم يؤد حتى مات كان آثما [37]. ومما استدل به أصحاب هذا القول:

1) عدم وجود دليل في الكتاب أو السنة على تحديد وقت أداء الزكاة، فيكون العمر جميعه وقتا لها.

يرد عليه بأنه معارض بقوله تعالى: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ)[الأنعام: 141]، وهو نص على الفور.

2) عدم صحة القياس على العبادات الأخرى؛ لأن شروط العبادة لا تثبت بالقياس.

يرد عليه: بأنه ليس جميع مسائل العبادات لا يصح القياس فيها، وهذه مسألة من مسائل الخلاف، فلا يصح الاحتجاج بها.

3) القياس على قضاء رمضان والكفارات بجامع لزوم القضاء مع عدم تحديد وقت له [38].

يرد عليه: بأن هذا القياس معارض بقياس آخر أولى منه، وهو القياس على الصلاة والصوم من حيث تحديد الوقت.

4) واستدلوا بعدم وجوب الضمان على من أخر الزكاة عن أول الحول، حتى لو هلك المال، ولو كانت واجبة على الفور لوجب الضمان [39]

يرد عليه: بأن هذه من مسائل الخلاف التي لا يصح الاحتجاج بها في هذا الموضع.

القول الثاني: الزكاة واجبة على الفور، ومعنى هذا أنها إذا وجبت، وتحقق التمكُّن والقدرة على الإخراج، فلا يجوز تأخيرُ أدائها من غير عذر، وهو قول بعض الحنفية [40]، وجمهور المالكية [41]، والشافعية [42]، والحنابلة[43]، واستدل أصحاب هذا القول بـ[44]:

1) الأمر بالزكاة مطلق عن الوقت، فيقتضي الفور، والتأخير يستلزم الإثم والعقاب. وقرينة الفورية: دفع الضرر عن المستحقين؛ لأن القول بالتراخي قد يفضي إلى سقوط الواجب بالموت أو تلف المال أو العجز عن الأداء.

2) الزكاة إنما وجبت لسد حاجة الفقراء، والقول بالتراخي لا تتحقق معه هذه الفائدة؛ بسبب ما جبل عليه الإنسان من التأخير، كما أنه قد يفضي إلى تراكم الواجب على المكلف بتكرر السنين، ومن ثم تعطيل الواجب.

3) جواز التأخير ينافي الوجوب، لعدم صحة العقاب مع جواز الترك؛ إذ لو جاز التأخير لجاز مطلقا.

4) الزكاة عبادة تتكرر كل سنة، وما كان كذلك لم يجز تأخيره إلى وقت مثله؛ قياسا على الصلاة والصوم.

أما عند قيام العذر فيجوز تأخيرها، ومن صوره:

1) أن يلحقه مع التعجيل ضرر في نفسه أو مال له سواها؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [45]، وقياسا على دين الآدمي [46]

2) تأخير صرف الزكاة مع وجود المستحقين؛ طلبا للفضل، كأن يؤخر الزكاة ليصرفها بنفسه، أو يؤخرها لانتظار قريب أو جار أو ذي حاجة شديدة، بشرط ألا يشتد ضرر المستحقين الحاضرين وفاقتهم. مع القضاء بعدم ضمان مقدار الزكاة إن هلك المال في هذه الحالات وأمثالها [47].

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة: ضمان مقدار الزكاة إذا هلك المال مع التأخير في الأداء؛ فعند القائلين بالتراخي: لا يضمن؛ لعدم التفريط؛ إذ هو يفعل ما يجوز له شرعا، والجواز الشرعي ينافي الضمان. وعند القائلين بالفور يضمن؛ بسبب التفريط [48]، كما تظهر في مسألة تعلق الزكاة بتركة المتوفى، ولزوم إخراجها قبل تقسيم التركة بين المستحقين.

الرأي الراجح: يترجح القول بوجوب الزكاة على الفور، مع جواز التأخير لعذر، والمقصود بالفور هنا المبادرة بالأداء عند القدرة وانتفاء المانع، مع عدم لزوم الإثم بالتأخير الذي تقتضيه حاجة المكلف في البحث عن المستحقين والوصول إليهم، أو بسبب الانشغال بأمر من أموره الدينية أو الدنيوية مع عزمه على الأداء.

حيث إن هذا القول يتحقق معه مقاصد عدة منها: إبراء الذمة، وسد حاجات الفقراء، فضلا عن تعظيم أمر الله سبحانه في أداء الزكاة كغيرها من العبادات.

المطلب الثاني: تعلق الزكاة بالعين أو الذمة:

اختلف الفقهاء في محل تعلق الزكاة، هل هو عين المال أو ذمة المالك؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: الزكاة تتعلق بعين المال، ومؤداه أن يكون الفقراء شركاء في قدر الزكاة، وإذا هلكت العين لم يعد للمطالبة بالحق وجه؛ لهلاك المحل، وهو قول الحنفية [49] والمالكية [50]، والشافعية في الجديد [51]، والحنابلة في المعتمد [52]، واستدلوا بأدلة منها [53]:

1) قول النبي ﷺ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ"[54]. وجه الدلالة: أنه جعل الواجب من جنس مال الزكاة.

يناقش: بأن المقصود بيان مقدار الواجب.

2) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [55]. وجه الدلالة: النص على مقدار الواجب، وأنه من عين المال؛ باستعمال حرف في وهي للظرفية، وهذا هو الأصل.

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

القول الثاني: الزكاة تتعلق بالذمة، وهو القول القديم للشافعي [56]، ورواية عن أحمد[57]، ومؤداه أنه إذا هلكت العين فالذمة باقية، فلا يسقط الحق، واستدلوا بأدلة منها[58]:

1) جواز إخراج الزكاة من غير النصاب، وهذا يدل على عدم تعلقها فيه.

يناقش: بأن جواز الإخراج من غير جنس المال إنما هو رخصة وتوسعة على المكلفين.

2) القياس على زكاة الفطر

يناقش: بأن صدقة الفطر زكاة بدن، وتلك زكاة مال، فاختلفا.

3) جواز تصرف المالك بمال الزكاة، ولو كان قدر الزكاة متعلقا به لما جاز تصرفه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من العين، أو لكان لهم الخيار في القبول من غير العين.

رد: بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيجري فيها ما لا يجري في غيرها [59].

4) لو كانت الزكاة متعلقة بالعين لسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني.

من آثار الخلاف في المسألة:

- إذا حال الحول، وتحقق إمكان الأداء، فأخّر من عليه الزكاة حتى تلف المال، استقرت الزكاة في ذمته، ولم تسقط على القول بتعلق الزكاة بالذمة. وعلى القول بتعلقها بعين المال تسقط [60]

- إذا حال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما، وجب عليه الأداء لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني على القول بتعلقها بالذمة [61].

الرأي الراجح: يظهر أن الذمة هي محل تعلق الزكاة، قياسا على سائر العبادات، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، وأصبحت الذمة مشغولة بها، لكنه لا يطالب بها إلا بعد التمكن من الأداء. وأما

استدلال الفريق الأول بالحديثين فليس فيه دلالة على تعلق الزكاة بالعين، ولكنه يدل على تحديد مقدار الواجب، وجنسه، بدليل جواز الإخراج من مال آخر.

المطلب الثالث: اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة

الفرع الأول: بيان معنى التمكن من أداء الزكاة

التمكن من الأداء أو إمكان الأداء من المسائل المؤثرة في مسألة سقوط الزكاة بهلاك المال، لذا لا بد من توضيح المقصود بها عند الفقهاء لأتمكن من بحث المسألة التي تليها.

التمكن من أداء الزكاة معناه: القدرة على إخراجها، بعد تحقق شروط الوجوب المعتبرة فيها.

وهذا يستلزم كون المال حاضرا عنده، وكون مستحق المال موجودا، فضلا عن وجود الفرض المقدر في ماله [62].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوب الزكاة، وإنما يشترط لها: النصاب والحول. وبه قال أبو حنيفة [63] ومالك [64]، والشافعي في الجديد [65]، وهو المذهب عند الحنابلة [66].

وعلى هذا القول تجب الزكاة بمرور الحول؛ سواء تمكن من إخراجها أو لا، إلا أنه إن تمكن من إخراجها، فلم يفعل حتى هلك المال، ضمن مقدار الزكاة؛ بسبب التفريط.

واستدلوا بأدلة منها:

1) قول النَّبِيّ - ﷺ -: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [67]. دل على اشتراط الحول، دون التمكن من الأداء.

يجاب عليه: النص على شرط الحول لا ينفي اشتراط التمكن من الأداء.

2) الزكاة واجبة على الفور، وتأخير أدائها بعد وجوبها، والقدرة على أدائها، يجعلها تتعلق بذمته، فيلزمه ضمانها [68].

3) تجب الزكاة باجتماع شروطها، وتثبت حقا لله تعالى وشكرا لنعمه، والأداء مختلف عن الثبوت، فمن كان عليه دين، فدينه ثابت، ولكن لا يتعين أداؤه ما لم يطلبه مستحقُّه، أو يحل أجله. حتى إنه ليثبت على المعسر في حياته، وبعد مماته، حتى يجوز الضمان عنه، مع أن الأداء غير ممكن [69].

وهو رد على استدلال الفريق الثاني بأن التكليف شرطه الاستطاعة، كما ذكر الجويني.

4) القول باشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة يفضي إلى وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة؛ وذلك عند عدم التمكن من الأداء حتى يحول حول آخر، وهذا غير جائز.

يجاب عليه: بأنه يمنع اجتماع فرضين في نصاب واحد إذا كان عن حول واحد، والحالة المذكورة ليست من هذا القبيل؛ كونها واجبا عن عامين.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب الزكاة إضافة إلى النصاب، والحول. وبناء عليه: لو تلف مال الزكاة قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لاختلال أحد شروط الوجوب. وهو قول بعض الحنفية بعد طلب الساعي [70]، ومالك في الماشية [71]، والشافعي في القديم [72]، واستدلوا بـ:

1) أن الاستطاعة شرط التكليف، والقول بأن التمكن من الأداء ليس شرطا للوجوب يفضي إلى التكليف بما لا يطاق [73]

يناقش: بأن التمكن من الأداء لا ينافي الاستطاعة، ولا يلزم من عدم اشتراطه التضاد.

2) القياس على سائر العبادات؛ حيث إن إمكان الأداء شرط للوجوب [74].

الرد: أجاب عليه أصحاب القول الأول بجوابين [75]:

الأول: أن قياسهم ينقلب عليهم؛ من جهة أنها عبادة، وإمكان الأداء ليس شرطا لوجوبها، كالصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، وكذا من أدرك جزءا من وقت الصلاة ثم جن أو حاضت المرأة كل هؤلاء تجب عليهم العبادة مع عدم إمكان الأداء، فثبت أن إمكان الأداء ليس شرطا للوجوب.

والثاني: أن هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه (قياس مع الفارق)، فتلك عبادات بدنية، تسقط بتعذر فعلها، بينما الزكاة عبادة مالية، يمكن ثبوت حق المستحقين على سبيل الشركة، أو الوجوب في الذمة عند العجز عن الأداء، قياسا على ثبوت الدين في ذمة المفلس، وتعلقه بماله بجنايته [76].

الرأي الراجح: يظهر أن وجوب الزكاة معلق على شرطي النصاب والحول، وأن التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها؛ لعدم ورود نص بإثباته، ولأن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة كلها اجتهادات قابلة للنقض، بل هي منتقضة بما استدل به أصحاب القول الأول، وبما تم إيراده من مناقشات.

فضلا عن أن القول باشتراط التمكن ينجم عنه ضرر بالمستحقين؛ من جهة عدم توفر الشرط في حق بعض المكلفين بالزكاة، فيقل نصيبهم منها.

الفرع الثالث: الشروط المعتبرة للتمكن من الأداء:

تباينت آراء الفقهاء في ضبط الشروط المعتبرة للتمكن من الأداء، وبيانها فيما يأتي:

يرى بعض الحنفية أن التمكن من الأداء شرط، وهو يتحقق بوجود المستحق، أو طلب الساعي؛ لأنه متعين للطلب، فيكون المنع تفويتا، كالاستهلاك [77]، فيضمن كما لو هلك بفعله [78]، وكما لو طلب صاحب الوديعة وديعته، فمنعها المودع مع إمكان الأداء [79]

ويرى المالكية [80]: أن التمكن من الأداء شرط، لا يتحقق إلا بمجيء الساعي (الموظف المكلف بجمع الزكاة)، فإذا هلك شيء منها بعد الحول وقبل مجيء الساعي، بغير تفريط، يكون قد هلك قبل التمكن من الأداء، فتسقط زكاته، وأما ما كان بفعله كالذبح والبيع ففيه الزكاة، وإذا لم يكن هناك ساع، أو جهة رسمية تتولى جمع الزكاة، فالعبرة في الوجوب بمرور الحول.

وقد بنوا رأيهم على أن بلوغ الساعي شرط في الوجوب، لكنه شرط موسع إلى أخذ الزكاة، فإذا طرأ ما يسقطها سقطت، كالموت بعد مجيء الساعي، قياسا على الحيض يطرأ بعد دخول وقت الصلاة، فيسقطها [81].

بينما يرى الشافعية [82] والحنابلة أن إمكان الأداء لا يتحقق إلا: بمطالبة الإمام العادل، أو حضور مستحقي الزكاة، وألا يشغله عن الزكاة شيء يهمه من أمور دينه أو دنياه [83].

ومن هنا فإن عدم إخراج الزكاة بعد التمكن، مع انتفاء المانع تفريط موجب للضمان [84]

المبحث الثالث: هلاك المال أثناء الحول وبعده، و أثره في الزكاة:

مال الزكاة كغيره معرض لمخاطر متعددة، قد تؤدي إلى نقص جزئي أو فقد كلي، وقد يكون ذلك خلال الحول أو بعده. فما أثر ذلك على الزكاة؟ هذا يستدعي تقسيم الكلام إلى مطلبين:

المطلب الأول: هلاك المال أثناء الحول، و أثره في الزكاة:

ما يعرض للمال من هلاك قد يكون كليا، أو جزئيا، وقد يكون ما بقي نصابا أو أقل، وبيان ذلك في مسائل ثلاث:

الفرع الأول: هلاك كل المال:

اتفق الفقهاء[85] على أن فقدان النصاب يخل بالوجوب من جهة اختلال شرطه، ومن ثم ينقطع الحول بشكل كامل. فإن عاد النصاب استأنف به حولا جديدا؛ لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[86]، وهو يدل على عدم تحقق شرط الوجوب مع هلاك المال أثناء الحول.

وبناء عليه فإن هلاك كل المال يؤثر في الزكاة من جهة اختلال الشرط، ومن ثم يختل الوجوب، فتسقط الزكاة.

الفرع الثاني: هلاك بعض المال دون التأثير على النصاب، فالشرط باق، ويجب إخراج الزكاة عن باقي المال عند نهاية الحول[87].

الفرع الثالث: أن يكون الباقي من المال أقل من النصاب، وللفقهاء فيها اتجاهان؛ بناء على الخلاف في اشتراط بقاء النصاب طوال الحول:

الاتجاه الأول: النظر إلى أول الحول للانعقاد، وآخره للوجوب، دون وسطه، بشرط بقاء جزء من المال، وهو مذهب الحنفية[88] في جميع الأموال، وقول عند الشافعية في أموال التجارة خاصة[89].

واستدلوا بأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم، فاعتبر كمال النصاب أوله وآخره؛ لارتباط الحكم بهما[90].

الاتجاه الثاني: يشترط بقاء النصاب طوال الحول، فإن نقص في أثنائه، انقطع حول الزكاة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[91]، والشافعية[92]، والحنابلة[93]، واستدلوا بأدلة منها:

- حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[94]، وجه الدلالة أن الحديث نص في اشتراط الحول لوجوب الزكاة، ومع نقص النصاب يختل هذا الشرط[95]. ونقص المال عن النصاب في بعض الحول، كنقصه في أحد طرفيه[96].

- ووجه تفريق الشافعية بين أموال التجارة، وسائر الأموال؛ أن الزكاة في أموال التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق؛ لأنها تختلف باختلاف رغبات الناس [97]، فاعتبر وقت الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف ما تجب الزكاة في عينه، كالمواشي والنقود؛ فإن زكاتها تجب في العين، فلا مشقة في اعتباره[98].

نخلص مما سبق إلى:

- يسقط وجوب الزكاة بهلاك مال الزكاة كله أثناء الحول؛ لاختلال شرط النصاب، كما يسقط الواجب عن قدر الهالك إذا كان الهلاك جزئيا، وكان الباقي نصابا.

- لكن إن كان الباقي بعد الهلاك أقل من النصاب، فللفقهاء اتجاهان بناء على الخلاف في اشتراط بقاء النصاب طوال الحول، ومن ثم فإن:

نقص النصاب أثناء الحول لا يؤثر في بقاء وجوب الزكاة على القول الأول بشرط عدم التصفير.

نقص النصاب يكون مؤثرا؛ من جهة اختلال شرط الوجوب المؤدي إلى سقوط الزكاة على القول الثاني.

الرأي الراجح: يظهر لي أن القول باشتراط النصاب أول الحول، وآخره، دون وسطه فيه، شيء من التساهل، والقول باشتراط النصاب كل الحول فيه تشدد، ومن ثم فالذي أراه اشتراط النصاب معظم السنة مع النظر إلى أول الحول وآخره، ولا يضر النقص اليسير أثناء الحول بشرط عدم ذهاب كل المال؛ وهذا القول أيسر في التطبيق، ويحقق المقصود من اشتراط النصاب والحول، كما أن للأكثر حكم الكل، والله أعلم.

المطلب الثاني: هلاك المال بعد الحول، و أثره في الزكاة

الحال هنا أن ما عرض للمال من هلاك كان بعد الحول، والزكاة تكون واجبة الإخراج باكتمال الحول، والتمكن من الأداء عند من قال به من الفقهاء، وبناء عليه: لو أخر صاحب المال إخراج زكاته، فعرض له عارض كان سببا في هلاكه، فقد يكون ذلك قبل التمكن من إخراج الزكاة، وقد يكون بعده، فهنا فرعان:

الفرع الأول: هلاك المال قبل التمكن من الأداء بغير فعل من المالك، تسقط به الزكاة عن المال الهالك، وتجب فيما بقي، وهو قول عامة الفقهاء[99]؛ لعدم الوجوب، ولانتفاء سبب الضمان من جهة المكلف.

ومن ثم فإن هلاك المال قبل التمكن من الأداء بغير فعل من المالك يؤثر في الزكاة عند جمهور الفقهاء، ويكون تأثيره بسقوط الزكاة عن قدر المال الهالك.

الفرع الثاني: هلاك المال بعد التمكن من الأداء، وللفقهاء في سقوط الزكاة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية [100]، والحنابلة في رواية رجحها ابن قدامة [101] إلى أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء. فإن هلك المال كله سقط كامل الواجب، وإن هلك بعضه سقط من الواجب بقدره[102].

ويستثنى من ذلك: حالة كون التلف ناتجا عن فعل المالك [103]، وحالة الامتناع من أدائها بعد مطالبة موظف الدولة بها عند بعضهم؛ لأن مجيئه شرط للوجوب، فيضمن عند ذلك؛ للتعدي أو التقصير [104].

واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

1) الزكاة عبادة مالية يتعلق وجوبها بعين المال، فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء سقط الواجب، كصدقة الفطر، والحج [105].

رد: بأن بين الزكاة من جهة وصدقة الفطر والحج من جهة أخرى فرقا؛ من جهة محل الواجب، وتعلقه، فالواجب في صدقة الفطر والحج محله الذمة، وهي باقية بعد هلاك المال، بخلاف الواجب في الزكاة؛ فمحله المال، وقد هلك [106].

2) سبب الضمان؛ تفويت يد، أو ملك، والتأخير عن أول وقت الإمكان ليس منها [107].

يناقش: بأن التأخير سبب للتفويت، فيأخذ حكمه.

3) الزكاة تجب على سبيل المواساة للفقراء، وإيجابها بعد هلاك المال إجحاف بالمالك، وإضرار به [108]، ومعلوم أن (الضرر لا يزال بمثله [109]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الزكاة لا تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء؛ سواء كان الهالك كل المال، أو بعضه، وهو قول المالكية [110]، والشافعية [111]، والحنابلة [112]، واستدلوا بأدلة منها:

1) أن الزكاة تجب بحولان الحول، والتمكن من الأداء ليس شرطا لوجوب الزكاة.

يناقش بأن اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة قضية خلاف، فلا يصح الاستدلال بها.

2) أن محل تعلق الزكاة هو الذمة، وقد تقرر بالتمكن من الأداء، وما وجب في الذمة لا تتحقق البراءة منه إلا بالأداء، ولا يسقطه هلاك المال [113].

ودليل وجوبه في الذمة قوله ﷺ: «في أَرْبَعِينَ شَاة شَاةٌ» [114]، حيث بين مقدار الواجب، وأضافه إلى مال من غير تعيين، وما كان على هذا النحو محله الذمة، كصدقة الفطر [115].

يناقش: بأن محل تعلق الزكاة قضية خلاف، فلا يصح الاستدلال به.

3) يجب الضمان بالتعدي أو التقصير، فإذا تمكن من أداء الزكاة صارت في يده أمانة للمحتاجين، فإذا لم يفعل حتى هلك المال، صار متعديا على الأمانة أو مقصرا في حفظها، فلزمه الضمان، كالودائع وسائر الأمانات [116]

يناقش: بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وقد فعل ما يجوز له، بناء على أن الزكاة واجبة على التراخي. كما أن ما فعله وهو التأخير ليس من أسباب الضمان.

يرد عليه: بأن وجوب الزكاة على التراخي محل خلاف، فلا يصح الاحتجاج بها. كما أن التأخير سبب للتفويت في حالة الهلاك، فيأخذ حكمه.

نخلص مما سبق إلى أن:

- هلاك المال بعد التمكن من الأداء يؤثر في الزكاة على القول الأول، ويؤدي إلى سقوطها عن المال الهالك؛ اعتبارا بتعلق الحق بعين المال وقد هلك، وأن التمكن من الأداء ليس شرطا للضمان.

-هلاك المال بعد التمكن من الأداء لا يؤثر في الزكاة، ومن ثم تجب عن المال الهالك؛ لتحقق شرط الوجوب، وهو الحول، واعتبارا بأن محل تعلق الواجب هو الذمة، وهي باقية، فضلا عن تحقق سبب وجوب الضمان، وهو تأخير الأداء بعد التمكن، على القول الثاني.

الرأي الراجح: يظهر أن الراجح هو القول بعدم سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من الأداء؛ لأن العبادة إذا وجبت لا تسقط إلا بالأداء، أو القضاء، كالصلاة والصوم، ولأن تأخير الأداء مع انتفاء المانع تفريط مفض إلى الضمان، فيكون سببا، فضلا عن أن هذا القول يزيد المكلف حرصا، فيبادر لإخراج الزكاة، مما يؤدي إلى تحقيق مقاصد تشريع الزكاة، وعدم تراكم الواجب.

يؤيد هذا قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" الذي يدل على وجوب أداء الزكاة إبراء للذمة، ومسارعة في سد حاجات الفقراء والمستحقين.

نتائج الدراسة:

- يقصد بهلاك المال محل الدراسة خروجه عن الانتفاع المقصود به؛ سواء بَقيَ، أو لم يبق أصلاً.

-من مسائل الخلاف الفقهي ذات الأثر في مسألة أثر هلاك المال في الزكاة: وجوب الزكاة على الفور أو التراخي، وتعلق الزكاة بعين المال أو بذمة المالك، واشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة.

-اختلف الفقهاء في كيفية وجوب الزكاة على الفور أو التراخي، وعند من قال بالتراخي لا يتعين للوقت أداء إلا في آخر العمر، ويجوز تأخيرها من غير إثم، إلا إذا أدركه الموت من غير أداء. وعند القائلين بالفور يلزم المبادرة بالإخراج فور اكتمال الشروط، والتمكن من الإخراج، ولا يجوز تأخيرُ أدائها من غير عذر. وتظهر ثمرة الخلاف في ضمان مقدار الزكاة إذا هلك المال مع التأخير في الأداء، وفي تعلقها بتركة المتوفى.

- اختلف الفقهاء في تعلق الزكاة بعين المال أو بذمة المالك، ومؤدى القول بتعلقها بالعين أن يكون الفقراء شركاء لرب المال في قدر الزكاة، فإذا هلكت العين لم يعد للمطالبة بالحق وجه؛ لهلاك المحل. ومؤدى القول بتعلقها بالذمة أنه إذا هلكت العين فالذمة باقية، فلا يسقط الحق.

-اختلف الفقهاء في اشتراط التمكن من الأداء لوجوب الزكاة، ومن اشترطه يرى أنه إذا تلف مال الزكاة قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لاختلال شروط الوجوب. ومن لم يعده شرطا أوجب

الزكاة بتحقق شروط الوجوب، ومنها الحول؛ سواء تمكن من إخراجها أو لا، فإن هلك المال بعد الحول والتمكن من إخراجها، ضمن مقدار الزكاة؛ بسبب التفريط.

- يسقط وجوب الزكاة بهلاك مال الزكاة كله قبل الوجوب؛ لاختلال شرط النصاب، كما يسقط الواجب عن قدر الهالك إذا كان الهلاك جزئيا، وكان الباقي نصابا، لكن إن كان الباقي بعد الهلاك أقل من النصاب فللفقهاء اتجاهان بناء على الخلاف في اشتراط بقاء النصاب طوال الحول.

- هلاك المال قبل التمكن من الأداء بغير فعل من المالك، تسقط به الزكاة عن المال الهالك، وتجب فيما بقي، وهو قول عامة الفقهاء؛ لعدم الوجوب، ولانتفاء سبب الضمان من جهة المكلف.

- اختلف الفقهاء في أثر هلاك المال بعد التمكن من الأداء في سقوط الزكاة، فمن رأى أنه يؤثر في سقوطها عن المال الهالك؛ اعتبر بعدم اشتراط التمكن من الأداء للضمان، وأن الحق متعلق بعين المال، فإذا هلكت العين سقطت الزكاة. واستثنى من ذلك حالة التسبب في ضياع الحق بالتعدي أو التقصير، وهي حالة كون التلف ناتجا عن فعل المالك، وحالة الامتناع من أدائها بعد مطالبة موظف الدولة بها عند بعضهم؛ كونه شرطا للوجوب.

ومن رأى أنه لا يؤثر في الزكاة، قضى بوجوب الزكاة عن المال الهالك؛ لتحقق شرط الوجوب وهو الحول، واعتبارا بأن محل تعلق الواجب هو الذمة وهي باقية، فضلا عن تحقق سبب وجوب الضمان، وهو تأخير الأداء بعد التمكن.

التوصيات: نوصي بدراسة مسألة أثر الخلاف الفقهي في تعلق الزكاة بالعين والذمة في مسائل الزكاة، وتطبيقاته المعاصرة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد **(ت ٣٢١هـ)**، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، ١٩٨٧م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الشيخ شمس الدين الشيخ جمال الدين الرومي**(ت ٧٨٦ هـ)**، **العناية شرح الهداية** (مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. (ب. د.ت). **الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري**. ط1، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**. ط1، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، مركز الإمام الثعالبي ودار حزم.

البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلام، د.ط، د.ت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي**(ت ٥١٦ هـ)**، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

البندنيجي، أبو بشر اليمان بن اليمان(ت 284 هـ)، **التقفية في اللغة**، تحقيق خليل العطية، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامي (14)، : مطبعة العاني، بغداد، 1976.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية، د.ت.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط4، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة العالمية، ط4، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي **(ت ٧٤١هـ)**، **القوانين الفقهية**، (د.ت).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين**(ت ٤٧٨هـ)**، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دمشق، سورية دار الفكر، ط2، 1988م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،2001م.

الدردير، أحمد، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي **(ت ١٢٣٠هـ)**، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، د.ت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي **(ت ٦٦٦هـ)**، **مختار الصحاح**. ط5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني **(ت ٦٢٣هـ)**، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط1، تحقيق علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ب رشد الحفيد **ت ٥٩٥هـ)**، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة 1404هـ، 1984م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية. ط1، 2009 م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ-1993م.

السمرقندي، علاء الدين **(ت ٥٣٩ هـ)**، **تحفة الفقهاء**. ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي **(ت ٩٧٧هـ)**، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين **(ت ١٢٥٢ هـ)**، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **(ت ٤٦٣هـ)**، **الاستذكار**. ط1، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني **(١٢٦ - ٢١١ هـ)**، **المصنف**. ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي **(ت ٤٢٢ هـ)**، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس**. تحقيق حميش عبد الحق، **د.ت.**

ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية**. ط1، تحقيق عبد الحكيم شاكر، وأنور أبو زيد، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

عقلة، محمد عقة الإبراهيم، **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، عمان، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 1982م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ،2000 م.

العيني، محمود بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى**(ت ٨٥٥ هـ)**، **البناية شرح الهداية**. ط1، تحقيق أيمن شعبان، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ٣٩٥هـ، **مجمل اللغة**. تحقيق زهير سلطان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي**(ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب ابن قدامة المقدسي**(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني**، ط1، تحقيق تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428 هـ)، التجريد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة** دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، 1428هـ/ 2007م، مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ب.د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، **(ت ٦١٦ هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.** ط1، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،**١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م**.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، ط1، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.

المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين**(ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع**. ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ، -1990م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري**(ت ٧١١هـ)**، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**. تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد**(ت ٩٧٠ هـ)**، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. اعتنى به زكريا عميرات، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،.١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد(ت قبل 12هـ)، **دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط 3، 1412هـ، 1991م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي**(ت ٨٦١ هـ)**، **فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير**. ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، 1970م.

.

الهوامش:

[1] ابن فارس، مجمل اللغة 6/ 62-63.

2) البركتي، التعريفات الفقهية، ص242. وانظر: نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 329/3.

3) ابن منظور، لسان العرب 359/14.

4) الكاساني، بدائع الصنائع 8/2، المرغيناني، الهداية 96/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص67. الشيرازي، المهذب 191/1، ابن قدامة، المغني 69/4، ابن حزم، المحلى 3/4.

5) المرغيناني، الهداية 96/1، ابن رشد، بداية المجتهد 1 /178، الشيرازي، المهذب 193/1، ابن قدامة، المغني 69/2.

6) الكاساني، بدائع الصنائع 16/2. وانظر: المرغيناني، الهداية 95/1.

7) القرضاوي، فقه الزكاة، ص101، عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص25.

8) المرغيناني، الهداية 97/1، الشيرازي، المهذب 193/1-194، القرضاوي، فقه الزكاة، ص101، عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص22.

9) ابن عابدين، الحاشية 8/2. الكاساني، بدائع الصنائع 19/2، الماوردي، الإقناع 60/1.

10) القرضاوي، فقه الزكاة، ص156.

11) عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص33.

12) القرضاوي، فقه الزكاة، ص107.

13) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم1394، 532/2، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم 982، 2/ 675.

14) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 55/7.

15) القرضاوي، فقه الزكاة، ص110.

16) الكاساني، بدائع الصنائع 26/2، ابن عابدين، الحاشية 33/2، ابن عبد البر، الاستذكار399/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي 461/1، الشربيني، الإقناع 214/1، الشيرازي، المهذب 195/1. ابن قدامة، المغني 269/2، ابن قدامة، الكافي 281/1.

17) ابن رشد، بداية المجتهد 185/1.

18) متفق عليه البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم 1390، 529/2، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، ، رقم 979، 674/2.

19) ابن عبد البر، الاستذكار 399/3.

20) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1426، 112/2.

21) الكاساني، بدائع الصنائع 26/2، الشيرازي، المهذب 195/1.

22) البندنيجي، التقفية في اللغة، ص624. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص106.

23) ابن فارس، مجمل اللغة 258/1، باب الحاء والياء.

24) الأزدي، جمهرة اللغة571/1، مادة ح ل و.

25) الكفوي، الكليات، ص409، فصل الحاء.

26) ابن فارس، مجمل اللغة 258/1، باب الحاء والياء. الكفوي، الكليات، ص409، فصل الحاء. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص106. الفراهيدي، كتاب العين 299/3، باب الحاء واللام. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص149.

27) البندنيجي، التقفية، ص624.

28) البركتي، التعريفات الفقهية، ص82.

29) الكاساني، بدائع الصنائع 23/2، ابن رشد، بداية المجتهد 197/1، الروياني، بحر المذهب 9/3. الشيرازي، المهذب 195/1، ابن قدامة، المغني 73/4.

30) الجويني، نهاية المطلب 100/3

31) المرغيناني، الهداية 95/1. الكاساني، بدائع الصنائع 6/2، 13. الزيلعي، تبيين الحقائق 253/1. الجويني، نهاية المطلب 100/3. ابن قدامة، المغني 467/2. القرضاوي، فقه الزكاة، ص107.

32) الكاساني، بدائع الصنائع 19/2.

33) القرضاوي، فقه الزكاة ص 115.

34) المرجع السابق.

35) السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 263. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3

36) انظر: المرغيناني، الهداية 95/1. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3.

37) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3.

38) ابن مازه، المحيط البرهاني2/ 239. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3.

39) السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 263. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3. الموصلي، الاختيار 1/ 99

40) هذا القول منقول عن الكرخي ومحمد بن الحسن من فقهاء المذهب. انظر: المرغيناني، الهداية 95/1. السمرقندي، تحفة الفقهاء 263/1. الموصلي، الاختيار 1/ 99. الكاساني، بدائع الصنائع 3/2. نقل عن الكرخي قوله: "إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء، وأثم، ولم يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد" وعن محمد: "أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته".

41) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص68.

42) الجويني، نهاية المطلب 102/3.

43) ابن قدامة، المغني 510/2.

44) المرغيناني، الهداية 1/ 95. ابن قدامة، المغني 510/2.

45) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق 1078/4، رقم 2758. الشافعي (1400هـ)، كتاب الشفعة، 2/ 165، رقم 575. ابن حنبل (2001م)، مسند عبد الله بن العباس 55/5، رقم 2865. ابن ماجه (د.ت)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، 784/2. حكم الألباني: صحيح. الدارقطني (2004م)، كتاب البيوع، رقم3079، 51/4، عن أبي سعيد الخدري.

46) ابن قدامة، المغني 510/2.

47) النووي، روضة الطالبين 225/2.

48) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 3.

49) القدوري، التجريد، ص1153، مسألة 301.

50) عبد الوهاب، المعونة، ص367.

51) العمراني، البيان 162/3. النووي، روضة الطالبين 2/ 226

52) ابن قدامة، المغني 506/2.

53) القدوري، التجريد ص1153، مسألة 301. ابن قدامة، المغني 506/2.

54) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الزكاة، باب الصدقات، رقم 6792، 3/4. ابن حنبل (2001م)، مسند أبي سعيد الخدري، 409/17. ابن ماجه الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ، رقم 1807، 578/1. حكم الألباني: صحيح.

55) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم 1483، 2/ 126.

56) الرافعي، الشرح الكبير41/3. النووي، روضة الطالبين 2/ 226. النووي، المجموع 377/5.

57) ابن قدامة، المغني 506/2.

58) المرجع السابق. القدوري، التجريد 1154/3.

59) النووي، روضة الطالبين 380/5.

60) الجويني، نهاية المطلب 104/3.

61) ابن قدامة، المغني 506/2.

62) الجويني، نهاية المطلب 1064/3. النووي، روضة الطالبين 225/2. ابن قدامة، المغني 509/2.

63) المرغيناني، الهداية 101/1. ابن الهمام، فتح القدير201/2. ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية 839/2.

64) عبد الوهاب، المعونة، ص367. الدردير، الشرح الكبير443/1.

65) الجويني، نهاية المطلب 102/3. النووي، روضة الطالبين 223/2.

66) ابن قدامة، المغني 508/2.

67) ابن ماجه، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم1792، 571/1. حكم الألباني: صحيح. الدارقطني (2004م)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم 1887، 467/2. قال عنه: موقوف.

68) عبد الوهاب، المعونة، ص367.

69) الجويني، نهاية المطلب 102/3.

70) العيني، البناية شرح الهداية 362/3. ابن أبي العز، التنبيه 840/2.

71) الدردير، الشرح الكبير443/1.

72) الجويني، نهاية المطلب 102/3. الماوردي، الحاوي الكبير89/3.

73) الجويني، نهاية المطلب 102/3.

74) المرجع السابق. النووي، روضة الطالبين 223/2. ابن قدامة، المغني 508/2.

75) ابن قدامة، المغني 508/2.

76) المرجع السابق.

77) انظر: المرغيناني، الهداية 1/ 101. ابن الهمام، فتح القدير 201/2. البابرتي، العناية 203/2. البغدادي، مجمع الضمانات، ص7.
78) انظر: المرغيناني، الهداية 1/ 101. البغدادي، مجمع الضمانات، ص7. القدوري، التجريد 1156/3، مسألة 302.
79) العيني، البناية 3/ 362.
80) الدردير، الشرح الكبير1/ 443.
81) المرجع السابق.
82) النووي، روضة الطالبين 103/2.
83) المرجع السابق 225/2.
84) ابن قدامة، المغني 509/2.
85) ابن بزيزة، روضة المستبين 445/1. عبد الوهاب، الإشراف 401/1. الماوردي، الحاوي الكبير 195/3. ابن قدامة، الكافي 383/1.
86) سبق تخريجه هامش 68.
87) ابن قدامة، المغني 503/2، 504.
88) السرخسي، المبسوط 172/2. الكاساني، بدائع الصنائع 15/2، القدوري، التجريد 1344/3.
89) النووي، روضة الطالبين 267/2.
90) الكاساني، بدائع الصنائع 15/2.
91) عبد الوهاب، الإشراف 401/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص69.
92) البغوي، التهذيب 96/3. الرافعي، الشرح الكبير 106/3. النووي، روضة الطالبين 267/2. الروياني، بحر المذهب 158/3. العمراني، البيان 139/3- 153.النووي، المجموع 55/6.
93) ابن قدامة، المغني 470/2. ابن قدامة، الكافي 383/1. الزركشي، شرح الزركشي 514/2. ابن مفلح، المبدع 304/2.
94) سبق تخريجه هامش 68.
95) البهوتي، كشاف القناع 178/2.
96) عبد الوهاب، المعونة 401/1.
97) البغوي، التهذيب 101/3.
98) النووي، المجموع 55/6.
99) ابن مازه، المحيط البرهاني 298/2. القدوري، التجريد 1156/3، مسألة 302. الدردير، الشرح الكبير 1/ 443. الجويني، نهاية المطلب 102/3. ابن قدامة، المغني 508/2
100) ابن مازه، المحيط البرهاني 298/2. القدوري، التجريد 1156/3، مسألة 302. الكاساني، بدائع الصنائع 22/2. البابرتي، العناية 202/2.
101) ابن قدامة، المغني 509/2.
102) الكاساني، بدائع الصنائع 65/2.
103) انظر: المرغيناني، الهداية 1/ 101. البغدادي، مجمع الضمانات، ص7. القدوري، التجريد 1156/3، مسألة 302.
104) انظر: المرغيناني، الهداية 1/ 101. البابرتي، العناية 203/2. البغدادي، مجمع الضمانات، ص7.
105) الكاساني، بدائع الصنائع 22/2. ابن أبي العز، اتنبيه 840/2. ابن قدامة، المغني 508/2.
106) الكاساني، بدائع الصنائع 22/2.
107) المرجع السابق.
108) ابن قدامة، المغني 509/2.
109) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74. البورنو، الوجيز في إيضاح قواع الفقه الكلية، ص259.

110) الدردير، الشرح الكبير1/443.

111) الجويني، نهاية المطلب 102/3. الماوردي، الحاوي الكبير90/3. النووي، روضة الطالبين 103/2.

112) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَدِّقُ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ابن قدامة، المغني 508/2.

113) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَدِّقُ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ابن قدامة، المغني 508/2.

114) سبق تخريجه هامش 55.

115) ابن قدامة، المغني 508/2.

116) الماوردي، الحاوي الكبير90/3. ابن قدامة، المغني 509/2.